مصرف الانصاري الإسلامي

للاستثمار والتمويل

سياسة وإجراءات

معالجة تضارب المصالح

Conflict of Interests

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

التأسيس	تم منح الإجازة وترخيص عمل المصرف بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات ذي العدد / ش / هـ / ١٥٣٦٠ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧ ، وكتاب البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة بالعدد / ٩ / ٨ / ٢١٤٠ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٧ لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي برأس مال قدره (٢٥٠) مليار دينار عراقي مدفوع بالكامل أي ما يعادل (٢٠٨) مليون دولار أمريكي ، وباشر المصرف بمزاولة عمله المصرفي الإسلامي بفرعه الرئيسي الكائن في بغداد / حي الوحدة بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٧ ، ويعمل فيها نحو (٩٠) موظفاً وموظفة ليصل بعد ثلاث سنوات إلى (٢٠٠) موظف وموظفة وبعدد حسابات مفتوحة لدى المصرف تقدر بـ (١٢٠٠) حساب ، عدا عن شبكة واسعة من الشركات والمصانع والمؤسسات الإنتاجية والتجارية والمالية الخدمية التي سيساهم المصرف في تأسيسها وإقامتها أو الاستثمار فيها.
المسيرة	سجلت مسيرة المصارف الإسلامية نجاحاً مهماً في تجربة الصيرفة الإسلامية في العراق بالرغم من حداثة تلك التجربة والظروف البيئية الصعبة المحيطة بها ، إلا أنها استطاعت تخطي الصعاب وتأكيد هويتها وإثبات وجودها ومنافسة المصارف التقليدية والحصول على حصة مناسبة في السوق المصرفية وذلك بمساعدة ودعم البنك المركزي العراقي في فترات التأسيس ومكنت كوادرها من التدريب والتطور المهني من خلال مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي وكذلك التعاقد مع شركة السراج للاستشارات والتدريب لتهيئة الكوادر والملاكات الوظيفية في المصرف لتعزيز الكفاءة والجودة الشرعية. أن مصرفنا الذي يقدم أعلى مستويات الخدمة المصرفية بما ينسجم ويتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية الإسلامية وبما يعكس قيم الحداثة والتنوع والنمو في الساحة المصرفية العراقية ورسم سياساته في تحقيق أهدافه الاستراتيجية وفق مبادئ وقيم العدالة والمساواة والشفافية في كافة الأنشطة التي يقوم بها. وإلى جانب الارتقاء والنمو وتزايد عدد الزبائن واتساع نطاق وأنواع الخدمات والتسهيلات والمنتجات التي يقدمها المصرف وفق أسس وقواعد تطبيقات الاقتصاد الإسلامي ، فأن المصرف سيساهم وضمن خططه الاستراتيجية المستقبلية في تأسيس العديد من الشركات المتنوعة النشاط التي تلتزم بالقواعد والضوابط الشرعية في عملها لتصبح خبراتها مجالاً خصباً لتحقيق مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
الأهداف	يهدف المصرف إلى تعبئة المدخرات الوطنية وتوظيفها في المجالات الاستثمارية المختلفة ضمن القطاعات الصناعية والزراعية والاسكانية والسياحية والخدمية والمشاريع التنموية الأخرى وممارسة الصيرفة الاسلامية لحسابه أو لحساب الغير وتقديم مختلف المنتجات والخدمات المصرفية في ظل الصيرفة الاسلامية وخلق أوسع مجالات التعاون والتنسيق مع المصارف الحكومية والخاصة ضمن الأطر الاقتصادية والمالية والمساهمة الفاعلة في دعم المسيرة التنموية لبناء اقتصاد حر ومتقدم للقطر ، وذلك من خلال العمل على تحقيق أهداف المصرف الآتية: • تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي وخلق التوعية في الأوساط التجارية والمالية بأهمية العمل المصرفي وتعزيز الفهم العام للنظام المصرفي. • الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وعمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وإعلام البنك المركزي العراقي بأي معاملة مريبة. • حماية أموال المودعين والمساهمين وبناء علاقات طيبة معهم ومع كافة الزبائن والعمل على استقطاب زبائن جدد لتوسيع قاعدة المتعاملين مع المصرف. • تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متنوعة وخاضعة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
رسالتنا	• تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متميزة نابعة من مبادئ الشريعة

	الإسلامية والتي تهدف إلى بناء شراكة دائمة وتحقيق أفضل المنافع لجميع الأطراف المتعاملة وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة. • الحرص على السير لتحقيق معايير النزاهة والكفاءة وتحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين. • السعي نحو تعزيز الابداع والابتكار في المنتجات والخدمات في مجال الصيرفة الإسلامية وتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطلع لبلوغ ثقة الجمهور في خدماتنا المتميزة.
رؤيتنا	• خدمة جميع فئات وشرائح المجتمع وتقديم الأفضل وبأقل كلفة. • الامتياز والتفوق في كافة الأعمال هو مقياس نجاحنا وتميزنا لتحقيق تنمية مستدامة.
قيمنا	• الإبداع : أن مصرف الأنصاري الإسلامي سوف يتمسك بمبادئ الإبداع والابتكار ونميز أنفسنا كمؤسسة مالية رائدة في تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية المعاصرة. • الامتياز والتفوق: في كافة الأعمال وفق أفضل الخدمات لتحقيق تنمية مستدامة. • المسؤولية الاجتماعية: مساهمة المصرف في دفع عجلة التنمية من خلال دعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتقديم أفضل الخدمات والمنتجات في مختلف القطاعات بما تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتخفيض معدلات البطالة والالتزام بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية. • المعرفة: يعتمد المصرف منظومة سياسات تمويلية ولوائح وآليات عمل مستمدة من أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية ، ونحن فخورون بتقديم مفهوم جديد من الخدمات المصرفية الإسلامية العصرية في السوق المصرفية العراقية. • القيمة المضافة: أن مفهوم العمل المصرفي الإسلامي وحرص مصرفنا على توطيد العلاقات في التعامل مع الزبائن هو لتلبية تطلعات زبائن المصرف وتحقيق قيمة مضافة لهم هو مفتاح نجاحنا. • الخدمات ضمن أفضل المستويات العالمية: قام المصرف ببناء وتصميم كافة منتجاتنا وخدماتنا العصرية بناءً على فهم عميق ومستوفٍ لحاجات جمهورنا الكريم وتلبية تطلعاتهم لنضمن لهم تجربة مصرفية رائدة وفريدة وفق أفضل الممارسات الدولية الحديثة. • نحترم تراثنا ونقدر مساهمينا وكافة الجهات المتعاملة مع المصرف. • نضع عملائنا في المقدمة ونقدم الأعمال الصحيحة وبالطرق الصحيحة.
خدماتنا المصرفية	يتولى المصرف القيام بمختلف أنواع الأنشطة الاستثمارية والتجارية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وكما يلي: • فتح الحسابات الجارية بالدينار العراقي والدولار الأمريكي (أفراد، شركات). • حسابات الادخار (بالدينار العراقي والدولار الأمريكي). • الودائع الاستثمارية بالدينار العراقي والدولار الأمريكي (أفراد ، شركات). • نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية. • التوسط في بيع وشراء الأسهم (التعامل مع سوق العراق للأوراق المالية) • إصدار واستلام الحوالات الداخلية (بالدينار والدولار) عن طريق نظام المدفوعات (RTGS). • إصدار واستلام الحوالات الخارجية بالعملات الأجنبية عن طريق نظام التحويل الخارجي (SWIFT). • إصدار السفاتج للزبائن الذين ليس لديهم حسابات مع المصرف. • اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية لتبادل الصكوك (ACH).
التسهيلات الائتمانية	• الاستثمار والتمويل وفق صيغ وأدوات التمويل الإسلامي (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة.... الخ).

	• تقديم التمويل المصرفي لدعم القطاعات الصناعية والزراعية عن طريق مبادرة البنك المركزي العراقي (صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة). • إصدار خطابات الضمان (الداخلية والخارجية). • الاعتمادات المستندية (الصادرة والواردة).
الخطة المستقبلية	لغرض تطوير وتنويع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تلبي متطلبات واحتياجات زبائننا وتواكب التطور الحاصل في العالم ، فأن مصرفنا يطمح في وضمن خططه المستقبلية إلى: ١. توسيع شبكة انتشار خدمات المصرف وفتح فروع ثلاثة موزعة جغرافياً ضمن داخل العراق في (الشمال والوسط والجنوب). ٢. استحداث وطرح الخدمات الجديدة التي يسعى المصرف إلى تحقيقها خلال الأعوام القادمة ضمن الخطة المستقبلية للمصرف وكما يلي: • برنامج تمويل الرحلات السياحية والدينية. • برنامج تمويل الخدمات الطبية. • برنامج تمويل الخدمات التعليمية. • صكوك السلم. • صكوك الإجارة. ٣. تطوير نظم الدفع الإلكتروني واقتناء أجهزة: • الصراف الآلي ATM . • نقاط البيع POS . • بطاقة الماستر كارد Master Card . ٤. تنفيذاً لتوجيهات البنك المركزي العراقي في توطين رواتب موظفي دوائر الدولة لذا سيعمل المصرف للتنسيق مع الوزارات والدوائر والشركات بهدف توطينها لدى المصرف ووصول الخدمات المالية لأبعد شريحة في المجتمع.

أولاً – المقدمة:

يشكل موضوع تعارض أو تضارب المصالح قلقاً كبيراً في جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك القطاع العام أو القطاع الخاص وخاصة المؤسسات ذات الملكية المشتركة بين مجموعة من المالكين ومنها القطاع المصرفي ، وذلك للآثار السلبية التي تنجم عنه وللعواقب الوخيمة التي تؤدي إلى خلل في موازين العمل تؤثر على مسيرة تلك المؤسسات وخطورة انعكاسها على ثقة الجمهور وسمعة المؤسسة ومدى تمثيلها لتحقيق مصالح المساهمين والمستثمرين وكافة الأطراف المتعاملة ، وبذلك جاءت الضوابط الخاصة وفق أسس وقواعد وشروط مؤسساتية تنظيمية بهدف وضع حدود لهذا التعارض وبما يحقق ويضمن إبعاد المؤسسات المصرفية عن تلك التداخلات في لحقيق المنافع والمصالح الشخصية كإجراء مهم وضروري لضمان سلامة وديمومة العمل والمحافظة على مسار العملية المصرفية بشكل سليم.

ثانياً – تعريف تضارب المصالح:

يمكن تعريف " تضارب المصالح " أو ما يعبر عنه بـ "تعارض المصالح " أو ازدواج المصالح بأنه : ((كل تصرف أو موقف يستخدم النفوذ أو السلطة الإدارية أو الصلاحية المخولة له لتحقيق مصلحة ومنفعة مادية أو معنوية لشخص اعتباري (أو هيئة يمثلها) بأي شكل من الأشكال ويكون متعارضاً مع أداء الواجبات المناطة به)).

كما تُعرف بأنها : الحالة أو الوضع الذي يتسم بتداخل الشؤون الشخصية والشؤون المهنية والذي يسمح فيه للشخص (أو المجموعة التي يمثلها) باستخدام نفوذه وسلطته بإصدار وتمرير قرارات (سواء كانت فعلية أو محتملة الحدوث) يتحقق بموجبها تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة المصرف لتحقيق منافع ذاتية ومكاسب خاصة تتعارض مع قيم الأمانة والولاء والمهنية والنزاهة التي يجب أن يتمتع بها.

ثالثاً – الغاية من منع تضارب المصالح:

تسعى الحكومات أو المؤسسات بكافة أنواعها ومنها المصارف على وجه الخصوص وبهدف ضمان إدارة أموالها من قبل أشخاص (إن كانوا أعضاء مجلس إدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي موظف يتمتع بصلاحية وتفويض اتخاذ القرار الإداري والمالي في المصرف) ، إلى وضع الأسس والمعايير والأنظمة الوقائية التي تعالج وتمنع تعارض المصالح من قبل أشخاص متنفذين في سلطة القرار حفاظاً على الحكم الرشيد في إدارة المصرف وأمواله وموجوداته وضمان

سمعته ونزاهة الموظفين ومصالح الآخرين والتي تهدف بمجملها إلى وضع الحدود القانونية والآليات التنظيمية التي من شأنها منع الاستئثار بالقرارات المالية والإدارية للمصرف أو إحداث الضرر بمصالح الآخرين ، مع أن حالات تضارب المصلحة لا تعني بالضرورة ارتكاب خطأ يضر بعمل ونزاهة من تصدر منه خاصة أن أهم أسبابها هو الميل لتحقيق مصلحة شخصية أو المحاباة والمحسوبية الناتجة عن علاقة قرابة أو شراكة أو التأثر بعلاقة عداوة أو كراهية للآخر.

رابعاً ـ ضوابط تجنب تضارب المصالح:

١. الامتناع عن قيام أي مسؤول أو مفوض بصلاحيات مالية وإدارية بأي نشاط من شأنه ان يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
٢. تغليب مصلحة المصرف كقيمة عليا على أي من المصالح والمنافع في تعاملات الموظف مع الأطراف المعنية بالعملية المصرفية على حساب مصلحة المصرف.
٣. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أداءه الموضوعي والمتجرد لمهامه ، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاته المصرفية.
٤. التأكيد على ضبط أمن الإجراءات التنفيذية بصورة وقائية والقائم على أساس توزيع الواجبات والمسؤوليات وتحديد الصلاحيات بصورة منظمة تحقق توزيع المهام والرقابة المزدوجة بين عدة أشخاص وتجنب قيام أي موظف بتنفيذ عملية بصورة كاملة من أولها إلى آخرها ، والتي تتيح للموظف المعني الفرصة لاستغلالها لمصالحه الخاصة.
٥. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على أي من المكاسب المادية أو المعنوية لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
٦. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها الموظف أثناء تأديته لمهامه الوظيفية كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر.
٧. تفادي إقامة علاقات وثيقة أو العمل أو تقديم الاستشارات لشركات أو مؤسسات أو أفراد (إن كان أثناء الدوام أو بعده) والتي تكون تلك الجهات ذات تعاملات مع المصرف وتعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته الوظيفية.
٨. تدخل الإدارة العليا للمصرف وبشكل مباشر لمعالجة أي تعارض للمصالح قد ينشأ نتيجة ارتباط المصرف بشركات داخل المجموعة المصرفية ، والحد منها والإفصاح عنها كتابة لدى مجلس إدارة المصرف.

٩. أهمية ان تكون للمصرف معايير واعتبارات تكون في أولوياتها النزاهة والسمعة عند اختيار الموظفين للتعيين لأول مرة في المصرف والتي تستند أساساً على فهم وتفحص خلفية الموظف المتقدم للتعيين وسمعته المهنية والاجتماعية.

١٠. التحقق المستمر من قبل مجلس الإدارة من كون الإدارة التنفيذية وكافة موظفي المصرف يتمتعون بنزاهة عالية في ممارسة وتأدية أعمالها ومهامها الوظيفية ، وأنها تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة في تجنب تضارب المصالح.

خامساً – المعايير التنظيمية والأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح:

واستناداً إلى " دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف " ندرج أدناه أهم المعايير والنظم والضوابط والممارسات التنظيمية التي من شأنها أن تسهم في منع تحقق تضارب المصالح في المصرف وكما يلي:

- **فيما يتعلق بعضوية مجلس إدارة المصرف :**

١. لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض للمصرف.
٢. أن لا تكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
٣. أن لا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
٤. أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات العلاقة) أكثر من (٥ %) من أسهم أي شركة من أي نوع.
٥. أن لا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاثة السابقة.
٦. أن لا يكون موظفاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر.
٧. أن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة، بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري.
٨. أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
٩. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس ، وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.

١٠. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهماً رئيساً فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥ %) من رأس مال المصرف ، وألا يكون ضامناً لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.

١١. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس.

١٢. يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو أو أكثر لتمثيلهم في مجلس إدارة المصرف استناداً إلى آلية التصويت التراكمي.

١٣. المساهمة الفعالة للأعضاء المستقلين بعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من خلال توزيع المسؤوليات وكما في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وكما يلي :

اللجنة	العدد الكلي لأعضاء اللجنة	عدد الأعضاء المستقلين	الملاحظات
لجنة التدقيق	**٣**	**٣**	**رئيس اللجنة وأعضاءها من المستقلين**
لجنة إدارة المخاطر	**٣**	**١**	**رئيس اللجنة (مستقل)**
لجنة الترشيح والمكافآت	**٣**	**٣**	**رئيس اللجنة وأعضاءها من المستقلين**
لجنة الحوكمة المؤسسية	**٣**	**٢**	**أعضاء اللجنة من المستقلين ما عدا رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة**

- **فيما يتعلق بعضوية هيئة الرقابة الشرعية :**

١. أن لا يكون لأحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين الحاليين أو السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف أو الشركات التابعة له.

٢. أن يكون رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المستقلين وأن لا يكون من بين أعضاء الهيئة أحد المساهمين في المصرف أو من أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للمصرف أو أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

٣. أن لا يكون لأحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف عضواً في هيئة أخرى تعمل في نفس المجال المالي أو المصرفي داخل العراق.

٤. عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بالاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي أو الحصول على الائتمانات أو إبرام العقود مع المصرف.

- **فيما يتعلق بمنح الائتمان من قبل المصرف:**

١. استحصال موافقة مجلس إدارة المصرف وموافقة البنك المركزي المسبقة على منح أي ائتمان لشخص ذو صلة أو لموظف رفيع المستوى في المصرف.
٢. أن لا يزيد إجمالي الائتمانات الممنوحة لجميع الأشخاص ذوي الصلة عن نسبة (١٥%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
٣. لا تنطبق حدود النسبة المذكورة آنفاً في الائتمان المضمون برهن الملكية (عقار) تزيد قيمته التقديرية المثمنة في وقت منح الائتمان عن قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بمقدار الثلث.
٤. أن لا يكون الائتمان الممنوح للأشخاص ذوي الصلة بشروط وأحكام تمييزية تكون أفضل من تلك الشروط المطبقة على الجهات الأخرى.
٥. أن يكون الائتمان الممنوح مضموناً بالكامل بالقدر والأسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

- **فيما يتعلق بشراء وبيع الموجودات:**

١. لا يحق للمصرف شراء أو بيع موجودات من أو إلى شخص ذي صلة أو أي موظف أو مسؤول في المصرف أو شخص ذي صلة.
٢. لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة:

أ- إذا لم يوافق مجلس الإدارة على الشروط والأحكام المالية لشراء تلك الموجودات.

ب- إذا تم شراء الموجودات وفق أحكام وشروط أقل من الأحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور.

٣. يجري إبلاغ لجنة التدقيق في المصرف فوراً بأي ائتمان يقدمه المصرف أو شراء موجودات من شخص ذي صلة ، وفي حالة قيام المصرف بانتهاك الأحكام أعلاه يجب سداد هذا الائتمان فوراً ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض مسؤولين شخصياً وجماعياً (بعلمهم وبدون معارضتهم) عن دفع قيمة أصل الائتمان الممنوح والفوائد والرسوم المتعلقة بذلك الائتمان.

- **فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية للمصرف :**

١. مراعاة توزيع الأدوار والمسؤوليات في تسمية وتعيين أعضاء مجلس الإدارة في تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس والتأكد من وجود فصل كافٍ بين المهام والمسؤوليات وتحقق شروط التحوط وتجنب تضارب المصالح.

٢. التحقق من كفاية تطبيق الآليات والإجراءات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي وعدم حصر إنسابية المعاملات المالية للمصرف بموظف واحد وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات المالية لأكثر من موظف لضمان سلامة العمليات المصرفية وتلافي حدوث تضارب في المصالح.

٣. الفصل بين اختصاصات كل من المهام الرقابية والمهام التنفيذية لتلافي التداخل في المسؤوليات ومنع حدوث تضارب في المصالح.